



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة المسيلة

# الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب(ة):

-كروش عقيلة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د-عنان جمال الدين	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
		مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

# شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده على توفيقه لي  
لإنجاز هذا العمل المتواضع كما أتقدم بخالص

الشكر إلى الأستاذ المشرف :

الدكتور : عنان جمال الدين

على إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة

والرشيدة.

كما لا يفوتني أيضا أن أشكر كلا من أساتذة

وإطارات جامعة المسيلة

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو

بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

# إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا ، فلقد ضحت من  
أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على  
الدوام أمي الحبيبة .

إلى روح أبي الغالي الذي لم يكمل مسيرة الحياة  
معي أهدي له هذا العمل راجية من المولى عز  
وجل أن يسكنه فسيح جنانه .

إلى جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما  
يملكون وفي كثير من الأصعدة .

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن ينال رضاكم .

مقدمة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأكثر ارتباطا بشخصية الإنسان وأشدّها تعلقا بكرامته كون هذا الأخير يجمع بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان، كما له علاقة وطيدة بالحقوق والواجبات الأخرى إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، ففكرة الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة لم يرتبط في نشأته بالقوانين الوضعية فحسب بل الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية الحياة الخاصة وذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم في نهيه عن التجسس في قوله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"، وهذا دليل على الأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا النوع من الحقوق الذي لا يمس حياة الفرد الخاصة فحسب بل يتعدى ذلك إلى كرامته التي لا يمكن لأي أحد المساس بها فهي مرتبطة بحياة الإنسان الخاصة التي يحرص على عدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

لذلك نجد كل التشريعات والقوانين بما في ذلك مختلف المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على عدم المساس بخصوصيات الإنسان، وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم المساس بشرفه وكرامته وسمعته، وهناك نص مشابه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 17، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة، حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة بموجب كل الدساتير المتعاقبة، لاسيما في ستر الحياة الخاصة.

وقد جاءت دراستنا لموضوع الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، الذي يطرح العديد من المشكلات الحديثة والمتشعبة.

### أهداف الدراسة :

والهدف من هذا الموضوع هو البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد وكيانه المعنوي وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع رغبتني الشخصية لدراسته والتعمق فيه أكثر، وما لفت انتباهي هو ما أصبحنا نراه اليوم من تجاوزات

تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، من خلال التقاط الصور لهم في الأماكن العامة، أو في منازلهم، وفي ظل التطور الرهيب لوسائل التكنولوجيا الحديثة كالهواتف الذكية التي باتت تهدد خصوصية الحياة الخاصة للأفراد.

ومن هذا المنطلق تمكن إشكالية البحث في تحديد كيفية حماية المشرع الجزائري لحرمة الحياة الخاصة، تحدد إشكالية دراستنا بـ:

- هل ضمن القانون الجزائري حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة البحث التالية، والتي من خلالها قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه للإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة وقسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تكلمنا عن ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الخصائص القانونية لحرمة الحياة الخاصة.

أما الفصل الثاني خصصناه للحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وأشكالها، وقسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة أما المبحث الثاني، خصص للحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في

حرمة الحياة الخاصة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة

حظيت حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ في التشريعات والفقهاء لاتصالها بحريات الأفراد، وقد تعرضت في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء عن طريق الأفراد أو عن طريق الأجهزة، ومع التطور الرهيب والواسع لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة أصبح هذا الحق أكثر عرضة للاختراق والانتهاك لذا كان لابد على المشرع الجزائري توفير الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، من خلال وضع نصوص قانونية تحميها.

### المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة التي يسعى الإنسان إلى عدم المساس بها فهو جوهر الحقوق بالنسبة له، حيث أن هذا الحق بمثابة الحيز الذي يمارس فيه الإنسان حريته الخاصة، و لكي يستطيع الإنسان ممارسة هذا النوع من الحقوق لا بد أن تحظى هذه الحقوق بالحماية اللازمة التي تمكنه من ممارستها بكل حرية. هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، وسنتطرق أيضا في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة.

### المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

يصعب علينا وضع تعريف محدد للحق في "حرمة الحياة الخاصة" لأنه مرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم السائدة التي تختلف من مجتمع لآخر، فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات لم تعرف هذا الحق واكتفت بوضع نصوص قانونية تكفل حمايته، ولكن رغم ذلك لم يمنع نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقهاء (الفرع الأول) تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند الفقهاء (الفرع الثاني) تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند الفقهاء

عرف فقهاء القانون الحق في حرمة الحياة الخاصة بتعريفات عدة نذكر منها:

- 1- الحياة الخاصة هي: "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سارة مهنوي ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الخاص ، العدد الثاني ، جوان 2020 م ص 186 .

2- وعرفت كذلك بأنها: "النطاق الذي يكون المرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة".<sup>1</sup>

3- يعرف الفقيه الفرنسي كاربونييه الحق في الحياة الخاصة: بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئاً يستمتع بالهدوء، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية.<sup>2</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هي: "حق الشخص في أن يعيش حياة آمنة مطمئنة دون تدخل الآخرين في حياته الشخصية، سواء كان ذلك على أحاديثه أو صورته أو شخصه إلا عد ذلك انتهاكا لهذا الحق الذي يتسم بالسرية".<sup>3</sup>

### ثانيا : تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري

#### الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات القانونية الجزائرية، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة ومستقرة. وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف الحق في حرمة الحياة الخاصة، فإنه نص في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". أما القانون المدني فقد نص م 47 منه على أنه من الحقوق الملازمة للشخصية بقولها "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل في سنة 2006م فقد نصت في المواد 303 مكرر 303 مكرر 1 ومكرر 02 على تجريم كل الأفعال التي تمس بحياة الإنسان الخاصة سواء تعلق الأمر بمحادثاته أو مكالماته أو بصوره.

<sup>1</sup> سارة مهنوي ، المرجع السابق ، ص 187 .

<sup>2</sup> هذا التعريف وارد، عند أسامه عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1994 ، ص 11 .

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري،(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة )، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12 السنة 8 ، صيف 2011، ص 03 .

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

عرفت الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وجود اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير، فمنهم من قال أنه هو حق ملكية، أما الرأي الثاني والذي اتبعه أغلب فقهاء القانون على أنه حق من الحقوق الشخصية.

### الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل حقوق الملكية، ويعد الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية، وأسس هذا الاتجاه رأيه على فكرة الحق في الصورة لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده وشكله، وجزء من هذا الجسد والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل، ومن ثم توسعت الفكرة لتشمل الحق في الحياة الخاصة بكافة مظاهره.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

إتجه هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو ما يعرف بالحقوق الشخصية<sup>2</sup>، واعتبار هذا الاتجاه الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية فلإنسان لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.<sup>3</sup>

وانطلاقا من الرأيين السابقين في تحديد طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة، يمكننا القول أن هذا الأخير من الحقوق الشخصية اللصيقة بحياة الإنسان التي لا يمكن الاعتداء عليها ولو بالقليل وهذا حفاظا على حياة الإنسان ككل وهو الرأي الذي نؤيده.

### الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة

#### أ - مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة

لا يقتصر على الجانب الشخصي للفرد، وإنما يمتد إلى الصعيد العائلي، لأن المحافظة على الروابط العائلية لها تأثير على المجال الشخصي للفرد، كما أن الحياة العائلية

<sup>1</sup> نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 09، 2013 م ص 10.

<sup>2</sup> يقصد بالحقوق الشخصية: تلك الحقوق التي تثبت لأي فرد ولمجرد كونه إنسانا، تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد الآخرين "فارس حسين الجبوري، التعريف بالحقوق الشخصية مقال منشور في 2016/05/10 تم الاطلاع عليه في 2020/03/4م مقال منشور على موقع: <http://almerja.net>.

<sup>3</sup> محمد بن حيدة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد دراية، أدرار الجزائر، 2009 م 2010، ص 42.

تتضمن الكثير من الأمور التي تستوجب السرية وتقتضي الكتمان، كالحفاظ على الحالة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما.

وقد أدرجت الصكوك الدولية والإقليمية حماية الأسرة ضمن المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة، وبأنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة<sup>1</sup>، أو أسرته، وعبرت عليها م 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحياة العائلية.

كما أدرج المشرع الجزائري المعلومات العائلية ضمن المعلومات والبيانات الشخصية التي تستوجب الحماية، حيث نصت م 06 من الأمر (65-297)<sup>2</sup> المتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني على "أن ... العائلية وبصفة عامة الأعمال والمعاملات الخاصة بهم لا يجوز أبدا للمصالح التي تتلقاها أن تطلع الغير عليها..". وهو ما أكدته م 74 من المرسوم (77-67)<sup>3</sup> المتعلق بالمحفوظات الوطنية والتي نصت على جواز الاطلاع على المعلومات الخاصة للشخصيات العامة التي قدمت خدمة على المستوى الوطني أو المحلي خلال 06 أشهر من وفاتهم، كما إذا كانت المعلومات تتطوي على معلومات ذات طابع عائلي محض فلا يجوز الاطلاع عليها.

ويشكل الاستقرار والتماسك الأسري أسمى غايات القانون، فلا يتدخل القانون إلا تقدم المعنى عليه بالشكوى لذا وقعت السرقة بين الأزواج والأصول لأنها تمس الكيان الأسري ولا يحاكم الزوج إلا بناء على شكوى من زوجه في جرائم الزنا لتعلقها بالجوانب الخاصة والذاتية لعلاقة الزوجية.

### ب- مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة

لقد أثبتت إشكالية مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة، وهل يملك ممارسة هذا الحق بصفة مستقلة بشكل يؤهله لنشر كل ما يتعلق بخصوصياته؟ أو أن ممثله القانون هو الذي يملك هذا الحق؟ أو أن هذا الحق يعد مشتركا بينهما؟

<sup>1</sup> بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بلقاييد، تلمسان، 2016م-2017م، ص 104-105-106-107.

<sup>2</sup> القانون رقم: (65-297)، المؤرخ في: 02 ديسمبر 1965، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 101، المؤرخة في: 10 ديسمبر 1965، المتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني.

<sup>3</sup> المرسوم رقم (77-67)، المؤرخ في: 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27، المؤرخة في: 03 أبريل 1977، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

**أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة:**

يرى هذا للاتجاه بأن للقاصر الحق في ممارسة حياته الخاصة بشكل مستقل استنادا إلى أحكام الأهلية القانونية، والتي تتعلق بالحقوق المالية فقط، ولا تسري على الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى وإن نتج عنها بعض الآثار المالية، وذلك لأن منع القاصر من ممارسة هذا الحق بشكل مستقل هو بمثابة توسيع لسلطات الولي أو النائب القانوني، وبالتالي يسلب للقاصر تاريخه وصفته كإنسان، كما ركز هذا الاتجاه على أن القانون يسمح للقاصر بالتصرف فيما يكسبه الناتج المادي لعمله فكيف لا يسمح له بالتصرف فيها ينتج من ذاته وجوانبه المعنوية، كما ذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أكثر من ذلك الرضا يثبت له بمجرد ولادته كما يثبت له الحق في الإرث وتقبل الهبة متى ولد حيا، وذلك على أساس الأهلية العامة.<sup>1</sup>

**أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة للقاصر:**

يرى هذا الاتجاه أن النائب القانوني وحده يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة الأخير وذلك على أساس أن القاصر لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني، ومنه فإن القاصر لا يملك الحق في رفع شكوى بل يملكها نائبه القانوني.

كما يساهم الاعتراف للقاصر بهذا الحق في كثرة المنازعات بين الأبناء والآباء، ويهدد استقرار الاجتماعي والتصدع الأسري، وأن الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الملازمة للشخصية يجعله خاضعا للولاية على النفس، ومنه فإن الولي أو النائب القانوني هو الوحيد الذي يملك الموافقة على نشر خصوصياته بوصفه ملتزما بالمحافظة على الصغير وصيانته.<sup>2</sup>

**مدى تمتع المتوفي بالحق في الحياة الخاصة:**

لقد ثار الجدل حول انقضاء الحقوق اللصيقة بالشخصية بالوفاة نظرا لأنها لصيقة بالشخص، متى انقضت الشخصية فمن الطبيعي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها ذلك الحق في الحياة الخاصة والذي يستحيل انتقاله بالوفاة، لكن يثور النقاش والخلاف بشأن الحق في الحياة الخاصة، وهل ينقضي بالوفاة؟ أم ينتقل ويمتد إلى الورثة؟

<sup>1</sup> بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2012-2013 ص 306.

<sup>2</sup> بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

### انقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة بما يتضمنه من حق الشخص في الاعتراض على نشر خصوصيات حياته أو صورته ينقضي بالوفاة، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ثم فهي تزول وتنقضي بزوال الشخصية نفسها لأنه من غير القبول اعتبار الورثة امتداد لشخصية المتوفي.

### مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

يوجد اتجاهين مختلفين اتجاه مؤيد والاتجاه الآخر معارض

#### -الاتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة :

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة مستندا إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وبين ألفة الحياة الخاصة، وأن الشخص المعنوي يمكنه أن يتمتع بألفة الحياة الخاصة إلا أنه توجد لديه حياته الخاصة. وتشمل الحياة الخاصة للشخص المعنوي سرية الأعمال وبذلك يجرم انتهاك حرمة الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها ولكن بشرط أن يكون الغرض من الانتهاك هو الإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، فلا يجوز التجسس على الأمور الاقتصادية وأسرار ومراكز البحث العلمي واجتماعات الهيئات العامة .

#### -الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة :

يمثل الشخص ركن الحق لأن صاحبه يكون صالحا لأن يكون صاحب حق ويتحمل الالتزام، وهناك إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص الاعتباري الذي يتمتع بجميع حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وإجماع فقهاء القانون على أن أهلية وجوب الشخص الاعتباري معدومة نظرا إلى طبيعة تكوينه ككائن وجودي غير حي وتمتعه بالشخصية القانونية وصلاحياته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، دليل على عدم تمتعه ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، لأنها تتناقض مع كيانه المادي البعيد عن عالم المشاعر والأحاسيس والروح وفقا للتكوين السيكولوجي لكل منها، ولعدم ملائمة هذه الحقوق والتصرفات لطبيعته الخاصة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بشاتن صافية، المرجع السابق ص 156-157

ويعتل البعض هذا الموقف على أساس أن الشخص الطبيعي هو المخاطب دون غيره، انطلاقاً من أن النصوص الدستورية والقوانين والصكوك الدولية التي أقرت الحق في الحياة الخاصة، تتجه إلى تكريس حق المواطن أو الإنسان في حرمة حياته الخاصة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

### المبحث الثاني: الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وعناصره

سبق القول بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مأخوذة من أسس كثيرة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي، كما أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتميز بجملة من الصفات أو الخصائص الملازمة له وهذا ما يتم تناوله في (المطلب الأول) عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه وسنتناول أيضاً في (المطلب الثاني) إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

#### المطلب الأول: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة

يقصد بالخصائص الصفات أو المميزات التي تلازم الحق، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق إلا ومعه هذه الصفات، ذلك أنه عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها: حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له، وذلك مع أقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته .

#### الفرع الأول: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه

هنا نقول أن الحق يكون غير ممكن وإذا لم يكن للإدارة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، ومن ثمة فإن هذا الحق ولكونه لصيقاً بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه ، فمن يتنازل نهائياً عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام مثلاً لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، فإنه لا يجوز التنازل نهائياً عن الحق في حرمة الحياة فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلاً شأنه شأن التنازل المطلق ولا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحاً أو حتمياً كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون حلاً للبيع أو الهبة أو الوصية وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانوناً لحياته الخاصة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن حيدة محمد ، المرجع السابق ص 111.

### الفرع الثاني: عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة

الحق في حرمة الحياة الخاصة لا ينقضي بالتقادم فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائماً، مهما طال الزمن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل. غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في خصوصيته في ذاته وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة، بحرمة الحياة الخاصة أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل إثر بعض أمور الحياة. فإذا كان حق الخصوصية لا يقبل التقادم، فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعوى المذكورة لانقضاء التقادم.<sup>1</sup>

فإذا ما تم نشر صورة الشخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه أو التقاط صورته بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

طبقاً لنص المادة 7 من: ق، إ، ج، ج تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وفي مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي والمادي للإنسان.**

سبق وأن تكلمنا عن الخصائص أو الصفات التي يتميز بها هذا النوع من الحقوق والجدير هو أن للحق في حرمة الحياة الخاصة جملة من العناصر التي تتعلق بالكيان المعنوي والمادي للإنسان تتجسد في العديد من المظاهر.

#### الفرع الأول: الحياة العائلية والعاطفية للإنسان

الحياة العائلية بكل أسرارها وما يدور فيها تدخل ضمن صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة و العلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتداداً إلى أسرار بيت الزوجية وما

<sup>1</sup> العاتي ممدوح خليل ، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2011 ص 288-289.

<sup>2</sup> القانون رقم 17- 07- المؤرخ في 27مارس 2017 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يشمل من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالاً وثيقاً بحرمة الحياة الخاصة.

باعتبار أن الحياة الأسرية هي الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية لا يفترق، وهذا لاحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها، يؤثر سلباً في ترابطها في القيم والتقاليد. كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما يخص أسرته أيضاً، فالحياة الخاصة للمرأة المتزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، و يرى البعض أيضاً أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى تمس بشكل مباشر كل الأسرة وهذا يبدو جلياً للعيان في قضية جيار فليب وهي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة فالأم لا تتصرف بصفقتها الوصية على ابنها القاصر فحسب وإنما باسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهو على المرض بالمستشفى يمسى بحياة الأم الخاصة أو بحقها في الخصوصية كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض ونشر إحدى المجلات تحقيق عن زوجة آخر قبله، وإن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلكه الإجرامي المشين يعد تعرضاً للحياة الخاصة للأسرة الجديدة للأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة ومنه قضت المحكمة بأحقية الزوج الجديد بالتعويض.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الحق في الشرف والاعتبار

يعتبر الشرف أحد المظاهر المتعلقة بالجانب المعنوي للحياة الخاصة والشرف هو الجوهرة المكونة للروح ولهذا قال سيثرون يوماً " أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكاً له أصبحت ملكاً لغيره، لكن من يسرق الشرف يحرم صاحبها من أشياء لا تغنيه ويتركه فقيراً معدماً" وعلى الرغم من أن مفهوم الشرف يختلف حسب القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، إلا أنه الحق معترف به إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها .

<sup>1</sup> عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار النشر، الجامعة الجديدة، 2005 ص 390.

ويمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الشروط أو الصفات الذي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي تعيش بها مثل الصدق والأمانة، وله جانبين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي وهو بهذا يتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة<sup>1</sup>. ويتحقق الاعتداء عليه بأي وسيلة من شأنها أن تثير الشك حول توفر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

أ- كل ما يتضمن مساس لقواعد آداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع.

ب- كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد السائدة في مجتمعه.

ج- كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل: إسناد أعمال تكشف فضائح أخلاقية أو اجتماعية.

ويعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، مسألة في الأهمية، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف والاعتبار.

ويعني ذلك النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوص احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار، وتفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع من مدلول الشرف والاعتبار مضمون محادثة خاصة دون رضا المجني عليه مثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى ولو لم لا تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته.

للحريات المدنية والتي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المشيد أو النشر الجارح، وأمام انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا والمعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص م 34 من الدستور على ما يلي:

<sup>1</sup> عصام احمد البهجي، المرجع السابق ص 391-392

تضمن الدولة عنصرى انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: حرمة المسكن

يعرف المسكن أنه المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية ينشد فيه الهدوء والسكينة أو أنه: كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه، لحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك لحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك العقود التي تخول استعمال المسكن أو الانتفاع به.

ومن ثمة فالمسكن هو المكان الذي يتخذ الشخص سكنا لنفسه سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن صاحبه، وهو يعتبر مكان خاص من حيث الأصل وهذا ما أكده المشرع الجزائري حيث اعتبر أن المسكن، هو المكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وينصرف إلى تابعه كالحديقة، والمخزن وبالتالي فإن الحماية تمتد لتشمل هذه الملحقات لأن الغرض من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة للفرد أيا كانت هذه الأسرار.<sup>2</sup>

وظل أيا كان الوعاء الذي توجد فيه الأسرار عليه فلا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المساكن وأساس حماية المسكن استمدت من حرمة صاحبه. كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كالعبادة الطبية ومكتب المحامي كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أو المزاولة النشاطات الصناعية والتجارية أو العلمية كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

إن حرمة المسكن ترتبط بالإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكنته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب بذلك.

<sup>1</sup> عبد العزيز نويري، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2009، ص 56.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك ، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر العدد 2 ، بدون سنة، ص21.

هذا وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نزع عنه صفه الخصوصية المميزة للمسكن أو المكان الخاص وتطبيقاً لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه مادام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيها الموائد صنفت حولها الكراسي واعتاد الناس أن يغشوا هذا المنزل دون تمييز بينهم وأن الذي أثبتته الحكم يجعل المنزل محلاً عاماً، ومن ثمة يبيح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة.

#### الفرع الرابع: المحادثات والمذكرات الخاصة والمراسلات

أ - المحادثات الخاصة: قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، وتعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة، ومحادثتنا شخصية في أيدي طرف ثالث يتصنت عليها ، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان.

ب- المراسلات: وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تخص بالحماية القانونية، إلا ما استثنى منها من القانون.

1 - علاقة الأبوة: فالأب ولي الطبيعي على أولاده القصر ويتحمل الأب المسؤولية القانونية على الأفعال الصادرة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسؤول جنائياً، عن الإهمال في رعاية الأبناء وهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة.

2- العلاقة الزوجية: الأصل هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة، فإنه لا يقف مبرر لهذا في الأصل العام حيث أنه لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضا الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما<sup>1</sup>.

إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وهكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهما إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر ، خروجاً عن الأصل العام فيحق للزوجين تقديم مراسلات الزوج الآخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أو جنائية، أما عن القضاء الفرنسي فقد ذهبت محكمة استئناف ليون إلى مسؤولية الزوج الذي قام بالتنصت على محادثات زوجته، وأباح التنصت من أحد الزوجين على الآخر وإخفاء مراسلات الطرف

<sup>1</sup> خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتابة، طرابلس، لبنان، 2008، ص 307

الآخر وهو ما ذهبت إليه محكمة ألين: في حين ذهب إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته.<sup>1</sup>

ونظرا لطبيعة العلاقة بينهما، خاصة وأنهما يستخدمان صندوقا بريديا واحدا بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق المرفوعة ضده وتأسيسا على أن الواقعة محل الاتهام حدثت أثناء العلاقة الزوجية بينهم، بهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء، طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها تتعلق بالدعوى الطلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج، فكل منهما حياته الخاصة والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية خروجاً على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوروبية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير، ولا يختلف المشرع الجزائري عن غيره من القوانين فبخصوص سرية المراسلات نجد أنه أدرجها ضمن م 303 من ، ق، ع رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م كل يرفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك سوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

### ج- المذكرات الخاصة :

تمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها، هذه المذكرات التي لم يحدد لها القانون شكلا معيناً فقد تكون مسطرة على ورق أو مدونة على أسطوانات الحاسب الآلي أو على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت والصورة معا، ويكمن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة من طرف صاحبها من لم ترسل على الغير وبالتالي فلإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين، الأول علاقة الإنسان بنفسه "مذكرات"، والوجه الآخر هو علاقة الإنسان بغيره من الناس "المراسلات".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 22-23.

<sup>2</sup> نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ، ص 24.

وبالرغم من أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بذات الإنسان وتمس الجانب الشخصي لديه، إلا أن أغلب الاتجاهات الفقهية فشلت في تحديد تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة فقد سعت في محاولاتها إلى توضيح بعض الجوانب المتعلقة به وانتقلت بذلك من البحث عن التعريف إلى البحث عن الحماية، لكن ظلت مختلف المحاولات المتمثلة في العديد من الدراسات الفقهية تسعى من أجل توضيح معالم هذا الحق محاولة بذلك توضيح نقاط مهمة تخص هذا الحق فقد استطاعت أن تزيح عنه الغموض بعض الشيء، من خلال وضع مجموعة من التعاريف الفقهية، بالإضافة إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، وبيان خصائصه والعناصر التي تمسه، وإذا ما تكلمنا عن المشرع الجزائري وكيف عرف هذا الحق وحدد عناصره نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف الحق في حرمة الحياة الخاصة بل ترك الأمر للفقه في تحديد ذلك، واكتفى بذكره وإعطائه مكانة دستورية سامية فقد اعتبره من أقدس الحقوق ووفر له الحماية القانونية على جميع الأصعدة.

**الفصل الثاني**  
**الحماية القانونية للحق في**  
**حرمة الحياة الخاصة في**  
**التشريع الجزائري وأشكالها**

**الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وأشكالها**  
يعتبر موضوع حرمة الحياة الخاصة من المواضيع المتجددة باستمرار والتي تتأثر بجميع التطورات وعلى جميع الأصعدة، لا سيما بعد دخول التقنية في حياتنا اليومية، عبر أجهزة مختلفة ومتنوعة المهام وعلى هذا الأساس كان لا بد من وضع قوانين من شأنها أن تحمي هذا النوع من الحقوق، لذا نرى أغلب التشريعات سعت لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وخاصة المشرع الجزائري.

### **المبحث الأول: أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**

سعى المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة، عن طريق سن مجموعة من القوانين من شأنها أن تحمي الحق في الحياة الخاصة، وفي ظل التطور التكنولوجي المستمر أصبح هذا الحق عرضة للانتهاك من قبل مختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي أصبحت الحياة الخاصة لا تتمتع بالخصوصية اللازمة، وعلى هذا الأساس أصبح لزاما على المشرع التدخل لحمايته، من أي اختراق، هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) الجرائم الواقعة على الصورة، سرية المحادثات الخاصة، أما (المطلب الثاني) فنتناول فيه حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

#### **المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الصورة، سرية المراسلات، المحادثات الخاصة**

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من المسائل التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وحماها جنائيا من أي مساس قد يصيبها، سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.<sup>1</sup>

#### **الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الصورة وعلى المكالمات الخاصة**

##### **أ - الجرائم الواقعة على الصورة**

##### **أولاً: الركن المادي**

يتحقق هذا الركن وفقا للمادة (303) مكرر قانون العقوبات الجزائري بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم من مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أي تقنية كانت فيلزم لقيامها توافر العناصر التالية:

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 1989، ص 88.

**-السلوك الإجرامي:**

يتحقق هذا الفعل بتوفر تلك الصور الثلاث وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل وهو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أما المشرع المصري فقد اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط والنقل.

**-وسيلة ارتكاب الجريمة:**

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد، لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معينة، وبالتالي يستطيع الجاني ارتكابها بأية طريقة فالمشرع الفرنسي وسع من نطاق الحماية الجنائية والمشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.

**-المكان الخاص:**

اشتراط المشرع من خلال المادة(303) مكرر ق،ع،ج أن يكون المجني عليه متواجدا في مكان خاص، بغض النظر عن الموضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته، وقد اتجهت التشريعات إلى بسط حمايتها للأماكن الخاصة دون العامة، فكل مكان مغلق يعد خاصا مع توافر شرط رضا المجني عليه في دخوله.

**-عدم رضا المجني عليه:**

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بعدم رضا المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص، فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة .

**ثانيا : الركن المعنوي**

جريمة التقاط الصورة هي جريمة عمدية، بصريح النص ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوفر عنصري العلم والإرادة. و يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص، في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه.<sup>1</sup>

**عقوبتها:** نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط الصورة أو تسجيل أو نقل المكالمات، أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة (303) مكرر واعتبرها جنحة .

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 89.

و قد خالف المشرع في وصفه لحدي العقوبة بحدها الأدنى وحدها الأقصى، كل من التشريعين الفرنسي والمصري اللذان وضعوا حدا واحدا للعقوبة، كما نص على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن القانون الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى، وعدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وتأكيد لذلك فقد ذكر المشرع عبارة: كل من هو تفيد الشخص العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال عمومية المصلح، إضافة إلى العقوبة التكميلية في المادة (9) مكرر، ق، ع إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على سرية المراسلات

#### - سرية المراسلات :

المقصود بها كافة الرسائل المكتوبة سواء عن طريق البريد، أو بواسطة رسول خاص، كما يقصد بها البرقيات التي يجب أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم اطلاع الغير عليها بغير تمييز. ومن مقتضى الحرمة التي تتمتع بها المراسلات، باعتبارها مستودعا لخصوصيات الأفراد فقد كفلت معظم الدساتير، هذا الحق ومنها الدستور الجزائري م 39 ف 02 حيث تضمن أن: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، بكل أشكالها مضمونة كما يلاحظ أن المادة 39/2 أنه رغم ضمانه الصريح لسرية المراسلات إلا أنها تفتقر للدقة، خاصة في عبارة مضمونة، حيث نتج عنه عدم دستورية مقاعد الاستماع لأجهزة التنصت التي يمكن وضعها في مراكز الهاتف الخاصة، وكذا يظهر من صياغة المادة 02/39 عدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في باب التحقيقات من ق، ج، م 65 مكرر، لأن كلمة مضمونة توحى بأنه لا اعتراض للمراسلات ولا تسجيل لأصوات في كل الأحوال وكان من الأحسن أن يذكر استثناءات في نص م 2/39 من الدستور، ولتسجيل عقب انتهاء فمثلا صيغت المادة (40) المتضمنة حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 م يعدل ويتم الأمر رقم 66-16 المؤرخ 8 يوليوسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 84.

<sup>2</sup> سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 45.

وإلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات فقد أحاط المشرع الجزائري على هذا الحق بنصوص تجريم كل اعتداء عليه، منها المادة (303) من ق،ع والتي نصت على أن: كل من يقصص أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها م 137 من ق،ع، ج يعاقب بالحبس من شهر 1 وبغرامة 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة وذلك ما نصت عليه م 137، ع، ج "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو منوب عن مصلحة للبريد يقوم، بقص أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فتحها أو اختلاس أو إتلافها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو منوب. كما يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية، من خمس إلى عشر سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن المراسلات التي تسري عليها صفة السرية في ظل أحد الوسائل، كتبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني، وهذا أكثر استعمالا من بين شبكة الانترنت، فغالبا ما يستعمل البريد الالكتروني لنقل وتخزين الملفات والبطاقات، ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات ولا الكشف عن المعلومات، إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، وذلك لأن البريد الإلكتروني يعد جزءا من مفهوم المراسلات والحياة الخاصة، وهو ما نصت عليه (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ستراسبورغ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> كريم كريمة ، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة جيلاني ليايس ، سيدي بلعباس ، العدد 2 ، 2006 ، ص 147.

## الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته، وأسراره بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته، و بأسرته وبالمقربين إليه، بعيدا عن العيون وهذا أساس تسمية المسكن .

على اعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار وخصوصيات الشخص، ولا بد أن يعيش فيه آمنة من تطفل الآخرين، أو الاطلاع على عوراته تقررت هذه الحرمة، في نصوص القرآن الكريم، ما يؤكد ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)"<sup>1</sup> و يبدو أن الأمر كذلك في القانون الجزائري ولا سيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية، فالمادة (40) من الدستور تقتضي بعدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وقد وجدت هذه المادة صداها في كل من الإجراءات الجزائية، وكذا قانون العقوبات بالنسبة للمادة (44) من ق،ع،ج، تقتضي بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية، الانتقال من مساكن المتهمين لإجراء التفتيش، ويتم بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، ويجب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنازل، والشروع في التفتيش، ولا يكون إلا بحضور المعني أو ممثله أو شاهدين، تم استدعائهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما نصت م (47) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك.

إذا دلت هذه الإجراءات على شيء، فتدل على أن المشرع الجزائري، وفر حماية قانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار وخصوصيات قاطنيه، أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف، في الباب الثاني من المادة (295) على أنه من يدخل فجأة، أو يقتحم منزل مواطن، عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج بما تقتضي المادة (135) عقوبات في القسم

<sup>1</sup> القرآن الكريم ، سورة النور ، الآيتان 27-28.

الخاص، إساءة استعمال السلطة على كل من موظف إداري، أو قضائي، أو ضابط شرطة قضائية، أو أحد رجال السلطة العمومية، يحل بالصفة المذكورة منزل أحد المواطنين، بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانوناً، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 500 إلى 3000 دج .

وبهذه النصوص يكون قانون العقوبات، وفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة الموظف العام. ومن خلال الاطلاع على الكثير من النصوص القانونية، اتضح أن المشرع الجزائري، يعتقد بالمسكن المشغول فعلاً، وأن يكون سند الحيازة مشروعاً وهذا ما أكدته المادة ( 15 ) قانون العقوبات الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير، بالنسبة للمسكن أو تمثل ذلك في فتح مطلات، والمادة (709) وما بعدها من القانون المدني الجزائري وجبت وضع قيود لفتح مواجه أو مطل منحرف وكذلك المسافات التي تفصل بين السكنات.

### المطلب الثاني: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد منح المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة، جملة من الضمانات التي تحمي هذا الحق وتكفل له عدم المساس به بأي شكل من الأشكال، وهذه الضمانات تتمثل في الحماية المختلفة، التي أقرها له ووفر لها الحماية من أي تجاوز أو انتهاك.

### الفرع الأول: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لم يتوقف المشرع الجزائري على الضمانات الدستورية، التي أقرها لحماية حرمة المسكن بل عزز من هذه الحماية ووسع من هذه الضمانات، بتقييد السلطات المباشرة للتحقيق بجملة من الإجراءات والضوابط التي يجب الالتزام بها، عند تفتيش المساكن إيماناً منه بأهمية الحق في الحياة الخاصة<sup>1</sup>.

### أولاً : الحماية القانونية المتعلقة بالزمان

تتمثل الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة في تحديد الأوقات التي يباشر أعضاء الضبطية القضائية فيها، تفتيش المساكن، وضبطها بساعات

<sup>1</sup> ممدوح خليل بحر ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، ص 247.

محددة وأوقات معينة وذلك بموجب ف 1 م (47) من قانون الإجراءات الجزائية: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ..."

ويجب تفتيش بحضور صاحب المنزل ، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.<sup>1</sup>

### ثانيا: الحماية القانونية المتعلقة بالمكان

لقد اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى الضمانات السابقة عند دخول المساكن والمحلات التي يجب تفتيشها، بهدف البحث عن الأشياء والأوراق التي لها علاقة بواقع الجريمة أو مرتكبها، أن يكون برضا صحيح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا الصريح مكتوبا بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فله الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر، مع الإشارة صراحة إلى رضاه، ويشترط حضوره إذا كان التفتيش بسبب اشتباهه في المساهمة بارتكاب جناية.

كما حددت الفقرة 1 من م (45) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

### ثالثا: حماية الحق في الحياة الخاصة أثناء التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات، على اعتبار أن المتهم يقف وحيدا أمام مواجهة سلطات الدولة، كما أن الشخص أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة النهائية، يتمتع بكامل الحرية ولا تفرض عليه أي عقوبات لرفضه الإجابة عن أسئلة المحقق، ولا يجوز الحكم عليه ولو جزئيا وذلك إعمالا للحق في السكوت .

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، 2015م، ص 92.

## أ- تعريف الحق في السكوت

يعرف الحق في السكوت بأنه الحرية التامة للمتهم، في عدم إبداء رأيه والامتناع في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له، دون أن يفسر أو يؤول سكوته على وجه يضر مصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات.<sup>1</sup> أو هو الحق الذي يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ هذا الامتناع قرينه لاتهامه.<sup>2</sup> وهو ألصق الحقوق بشخص الإنسان، ويعني حقه في أن لا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية، الذي يحيط بها المتهم نفسه أي تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانهم على الغير.<sup>3</sup>

وقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في السكوت بموجب المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم بهذا الحق وأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار، كما عزز هذا الحق ورتب البطلان المطلق لإجراءات التحقيق، في حالة الإخلال به، حيث نصت المادة ( 157 ) من نفس القانون " تراعى الأحكام المقررة في المادة (100) ... وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه ...".<sup>4</sup>

كما أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر (13) لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج للفترة ما بين ( 16 - 22 سبتمبر 1979 ) أن من حق من يتهم في جريمة أن يلتزم الصمت وأن يخطر بهذا الحق، وحثت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير 1962 بأن لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال المتهم أو استجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت.<sup>5</sup>

لذا فإن الدافع الأساسي وراء إقرار الدول الأنجلوساكسونية، الحق في السكوت هو المحافظة على السرية والحرية الشخصية، تكريسا للحق في الحياة الخاصة، ومنح المتهم الحق في التستر على الأمور الخاصة التي يفضل إبقائها سرية رغم خطورة الموقف الذي يمر به.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> خالد رمضان عبد العلي سلطان، الحق في الصمت في التشريعات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2009، ص 13.

<sup>2</sup> حق المتهم في السكوت بين الشريعة والقانون، مجلة " الحياة " العدد 16057 المؤرخة في 22 مارس 2007 م، ص 09.

<sup>3</sup> سعود بن عبد الرحمن الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، " دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2007-2008 م، ص 20.

<sup>4</sup> محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر، السنة 2008-2009 م، ص 47.

<sup>5</sup> ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 21، يونيو 2004 م، ص 367.

<sup>6</sup> عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة موصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009 م، ص 279.

ومنه فإن لإقرار الحق في السكوت أو الحق في الصمت، بالنسبة للمتهم ورغم تعدد الأسباب التي تدفع إلى السكوت، إلا أن القول الراجح هو حماية ذلك النطاق من السرية للمتهم، بل حماية المتهم نفسه من التروي في الإجابة، وحرية في الإجابة عن الأسئلة التي يرى فيها خدش لخصوصيته، لذا فالحق في السكوت هو ضمان أساسية للحق في الحياة الخاصة.

### ب- ضمانات الحق في السكوت

يعد الاعتراف بالحق في السكوت بمثابة إقرار للعديد من القواعد والضمانات القانونية، والشرعية الأخرى بداية في البراءة والأصل براءة الذمة، إعمالاً للقاعدة الجنائية بأن لا يكون المتهم شاهداً على نفسه، كما لا يجوز له تقديم دليلاً ضد نفسه وتفعيلاً للقاعدة الفقهية لا ينسب لساكت قول<sup>1</sup>

### ج- تنبيه المتهم على حقه في السكوت

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في السكوت قبل إجراء التحقيق معه، وبأنه حر في الإدلاء بأقواله بكل حرية وله الحق في السكوت، قد يكون على دراية بحقوقه ويصون ما يمكنه المحافظة عليه من أسرار.

ورتب على الإخلال بهذا الحق من طرف الهيئات التي تتولى التحقيق، ببطان الإجراءات التي اتخذتها في ظل مخالفة أحكام هذا الحق، لأن إغفاله له بشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتهمين.

كما أن الإقرار والتنبيه إلى الحق في السكوت، من طرف سلطات التحقيق دليل على سلامة الإجراءات وبمثابة ضمانة، لأن في إجابة المتهم على الأسئلة أو اعترافه بالجريمة رغم تنبيهه بحقه في السكوت، دليل على تنازل المتهم عن هذا الحق وبرضاه بالموافقة<sup>1</sup> على الإدلاء بأقواله وعدم وجود إكراه من قبل المحقق لو دفع المتهم بوجوده<sup>1</sup>.

### د- عدم اتخاذ السكوت قرينة على إدانة المتهم

إن اعتراف القانون للمتهم بحقه في السكوت وبالحرية في الإجابة، على الاستجواب هو قرينه على أن السكوت لا يتخذ دليلاً لإدانته، فهو يحدد ممارسة حق من الحقوق التي كفلها له القانون للدفاع عن نفسه، بل إن هذه الضمانة تدرج ضمن واجبات المحقق الذي يجب أن ينتبه

<sup>1</sup> عباس فاضل سعيد ، المرجع السابق ، ص 292

بأن السكوت لا يمكن أن يتخذ دليلاً لإدانته، وبذلك يكفل المتهم كامل الحرية في المحافظة على حياته الخاصة.

#### رابعاً: حماية الحق في الحياة الخاصة من آثار النشر

تتميز جرائم النشر بخطورتها لأنها ترتكب بعد تروي وتفكير، إضافة إلى كثرة المتدخلين في النشر والتوزيع من الصحافة وغير الصحافة.<sup>1</sup>

#### أ - حماية حق الرد للحق في الحياة الخاصة

قد لا تعسف الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المسؤول عن تحرير الصحيفة في علاج آثار النشر في الوقت المناسب، بل يصعب محوها في الكثير من الحالات،<sup>2</sup> من أجل ذلك كرس معظم القوانين الصحافة للأفراد والسلطات العامة حق الرد بإجراء عاجل لدفع المخاطر التي تمسهم جراء النشر.

#### ب- تعريف حق الرد وخصائصه

لقد أقر المشرع الجزائري حق الرد باعتباره من الإجراءات العاجلة لدرء آثار النشر على الأفراد،<sup>3</sup> ونظمه بموجب قانون الإعلام (12-05) في الباب التاسع بعنوان "حق الرد وحق التصحيح" وعرفه بموجب المادة 100 بأنه "من حق كل شخص تعرض لاثهات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

#### ج- تعريف حق الرد :

يعرف حق الرد بأنه صلاحية الشخص في أن يحسن صورته، بإبداء رأيه وعرض هوية دفعه ضد كل مقال نشر عنه، وقائع غير صحيحة أو مزاعم ألحقت به ضرراً مادياً أو معنوياً<sup>4</sup>، الحق الشخص في التعقيب وتوضيح وجهة نظره حيال ما تم نشره في الصحيفة مما يمس به حيث يكون له مصلحة من هذا التعقيب والتوضيح.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة 2000-2001م، ص 82.

<sup>2</sup> كمال سعدي مصطفى، حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 11، العدد 01، ص 250.

<sup>3</sup> محمد بن حيدة، الإجراءات العاجلة لحماية الأفراد آثار النشر، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر، العدد 3 جانفي 2012م، ص 162 وما بعدها.

<sup>4</sup> محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 179.

<sup>5</sup> خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة 2005، 2007م ص 143.

أو هو حق الإنسان في ألا يتعرض الفرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو ما يمس عائلته أو لحملات تنتازل شرفه أو سمعته فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات.<sup>1</sup>

ويتضمن حق الرد مفهومين أحدهما نسبي والثاني مطلق، ويقصد بالمفهوم النسبي الحق الذي يسمح للأفراد الدفاع ضد هجوم الصحافة، وتصحيح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم، أما المفهوم المطلق يقصد به حق كل شخص تحدثت عنه الصحافة الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك.<sup>2</sup>

كما يثبت حق الرد في حالتين، الأولى هو حق من تناوله له المقال أو التعليق أو الخبر في الرد على ما جاء فيه وعنه وفق الشروط التي حددها القانون، والحالة الثانية هي حالة تصويب البيانات الغير دقيقة وغير صادقة وهي حالة من حالات الرد المتاحة لكل من يملكون معلومات وبيانات صحيحة تكشف عن عدم دقة ما سبق نشره من بيانات.

واعتبر المشرع الفرنسي حق الرد من المرتكزات الرئيسية التي كرست الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، أمام عجز المسؤولية المدنية عن توفير حماية فعالة له، وذلك بالتأكيد على ضرورة وأهميته من خلال استحداث قانون الصحافة الذي منح الأفراد حق الرد للانتهاكات التي يتعرضون لها من خلال الصحف.

ويتضح مما سبق أن حق الرد من الإجراءات العاجلة، أو الإجراءات غير القضائية التي أتاحتها المشرع للأفراد لحماية الحق في الحياة الخاصة ضد التعسف، الذي تتخذه ضدهم الصحافة، وذلك عند نشر وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها المساس بالشخصية الفردية وإلحاق أضرار مادية أو معنوية كما دون اللجوء إلى القضاء.

#### د - خصائص الرد

يتسم حق الرد بجملة من الخصائص التي تخول لكافة الأفراد التمتع به وممارسته دون تمييز بينهم، وبذلك يمنحهم الحق في تصحيح الحقائق المقدمة عنهم، بغض النظر عن كونها تشكل جريمة أو فعلا مخالفا للقانون أو حتى الإشارة بهم.

<sup>1</sup> ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2005 م، ص 175.  
<sup>2</sup> الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 2، 2011 م، ص 233.

**1- حق الرد حق مستقل**

يعتبر حق الرد حقا مستقلا لأنه يثبت للفرد بمجرد نشره المادة الصحفية التي تمس مصلحته بصرف النظر عن كون الفعل يشكل جريمة أم لا، أنه لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني ولا ينبغي تحريك الدعوى الجزائية إذا تضمن المقال قذفا أو سبا.<sup>1</sup>

**2- حق الرد حق مطلق**

يعتبر حق الرد حقا مطلقا لأن الأصل في ممارسته الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود استثناء من أصل عام، ولا يشترط لمباشرته الاعتداء على الشخص لأنه ليس عقوبة وأن صاحب الحق هو الذي يحدد ويقرر ضرورة استعماله .

**3- حق الرد حق عام**

يعتبر حق الرد حقا عاما لأنه مقرر للناس كافة بلا تمييز، فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنا سواء باسمه أو مهنته أو لقبه<sup>2</sup>، كما لا يجوز حرمان الشخص منه بناء على معتقده الديني أو رأيه السياسي أو انتمائه الاجتماعي.

**و- شروط وطبيعة وحق الرد**

يتطلب حق الرد مجموعة من الشروط لممارسته ومباشرته بشكل قانوني، وتنقسم الشروط إلى شروط شكلية تعلق بكيفية وطرق نشره .

**شروط حق الرد:**

لقد اشترط المشرع الجزائري بموجب قانون الإعلام (12 - 05) جملة من الشروط القانونية لمباشرة حق الرد منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

**أولا : الشروط الشكلية لحق الرد**

لقد نص قانون الإعلام (12 - 05) من إتباع نفس الإجراءات الشكلية التي وردت بها الادعاءات الكاذبة الماسة بالسمعة أو الشرف، مفرقا بين حق الرد الممارس ضد الدورية النشيرية<sup>3</sup> وحق الرد ضد مؤسسات السمع البصري<sup>4</sup>، وذلك حسب نفس الأشكال التي تتم بها.

<sup>1</sup> محمد مومن ، حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، المغرب ، العدد 33 ، 2000 ، ص 103.

<sup>2</sup> نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 79 .

<sup>3</sup> تنص المادة (104) من القانون العضوي (05-12) المتعلق بالإعلام " يجب على المدير مسؤول النشيرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها "

<sup>4</sup> تنص المادة (107) من القانون العضوي (05-12) المتعلق بالإعلام " يجب على مدير خدمة الاتصال السمع البصري بث الرد حسب الشروط التقنية وبنفس الشروط التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب "

## أ - إرسال الرد:

نصت الفقرة الثانية (2) من م (103) من قانون الإعلام (12-05) على أن يرسل الطلب برسالة موسى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي وتسرى الآجال بالنشر أو الرد أو التصحيح ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبتته وصل استلام موسى عليه، أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

## ب- أجل الرد :

حدد المشرع الجزائري أجل الرد بموجب المادة (103) الفقرة (2) وهو ثلاثين (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية، أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستون يوم (60) فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، مميزا بذلك بين الصحيفة اليومية والدوريات الأخرى .

أما بالنسبة للنشريات اليومية إلى أربعة وعشرون (24) ساعة كما بينت الفقرة الأولى (01) من المادة (106).

## ج- حجم الرد :

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الرد في نفس المكان وبنفس الأحرف، دون إضافة أو حذف أو تصرف حسب الفقرة (2) من المادة (104) فلا يجوز أن يكون أكبر من المقال المردود عليه، وذلك لتمكين نفس القراء من الاطلاع عليه وتفاذي نشره في أماكن لا تشير الاهتمام إضافة إلى مجانيته حتى يكون في متناول كل الأفراد .

## ثانيا: الشروط الموضوعية لحق الرد

تتمثل الشروط الموضوعية لحق الرد بالعناصر الجوهرية التي تحدد الشخص المعني بمباشرة حق الرد وطبيعة الاعتداء الذي يخوله مباشرة هذا الحق، إضافة إلى طبيعة النشرية مع ضرورة التعقيد بالمقال المردود واحترام القانون وحقوق الآخرين وكرامة الصحافي.<sup>1</sup>

## أ -الشخص المؤهل لمباشرة حق الرد

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الأفراد الذين يملكون حق الرد بموجب العديد من النصوص القانونية، حيث نص المادة (101) على أن لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من

<sup>1</sup> محمد مومن ، المرجع السابق، ص 106.

شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد، ونشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي.

كما أشارت المادة (112) إلى ذلك صراحة " لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد ... " بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك، وكفل هذا الحق للأموات والأشخاص العاجزين بموجب م (111) من نفس القانون، حيث خول لممثلهم القانونيين أو أصولهم أو فروعهم أو الحواشي من الدرجة الأولى مباشرة حق الرد عنهم .

**ب-النشرية موضوع الاعتداء:**

لقد بين المشرع الجزائري الصحف المفتية بحق الرد بموجب المادة السادسة (6) من قانون الإعلام " تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصف النشرات الدورية في صنفين :

- النشرات الدورية للإعلام العام .
- النشرات الدورية المتخصصة.

ويقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع وأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور "

**ج- احترام القانون والآداب العامة وشرف الصحفي :**

إذا كان القانون قد كفل حق الرد للأفراد دفاعا عن ما يروونه منافيا للحقيقة من وقائع وتصرفات، إلا أنه تقيد في نفس الوقت بجملة من الاستثناءات التي نصت عليها المادة (114) "يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

وحماية لهذه الحقوق والقيم، فإن الصحيفة تمتنع على نشر الرد إذا انطوى على جريمة يعاقب عليها القانون، كأن يتضمن الرد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب، كما تمتنع أيضا على نشر ما من شأنه المساس بمصلحة الغير، ويقصد بالغير الشخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، وبالتالي فلا مصلحة لذكره في الرد إن اقتضت الضرورة وذلك فإنه يشترط أن لا ينطوي الرد على ما يتعارض على مصلحة الغير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 80 .

**ثالثا: طبيعة حق الرد**

لقد تعددت الآثار بشأن الطبيعة القانونية لحق الرد فذهب رأي إلى اعتباره دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما ينشر في الصحيفة، ويشكل مساسا بمصالحه المادية والمعنوية فهو حق مقرر للشخص للدفاع عن نفسه وكرامته من الأضرار التي تحدثها آثار النشر.<sup>1</sup>

بينما ذهب رأي آخر إلى رفض ذلك التكييف والقول بأنه حق شخصي أو ذلك أن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر فقد يتضمن المقال الإشادة بالشخص كما لا يشترط الرد لمواجهة أمر حال، إذا ينشر الرد في الغالب بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها . وهو الاتجاه الذي يتفق وحماية الحق في الحياة الخاصة على اعتباره أن المساس به يمكن أن يتحقق بمجرد الإشادة بالشخص، كما أن الخلاف بين الاتجاهين محله توفر عنصر الضرر فاعتبره الرأي الأول دفاعا شرعيا لوجود الضرر، واعتبره الرأي الثاني حقا شخصيا باستبعاده لعنصر للضرر، ومنه فإن المشرع الجزائري يعتبره دفاعا شرعيا لاشتراطه الضرر المادي أو المعنوي.

يتضح مما سبق أن حق الرد يعد من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لكفالة الحق في الحياة الخاصة حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة، لأن القيم التي تقرر لحمايتها تشكل جوهر الحق في الحياة الخاصة، بل دخول للأفراد للجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية حالة رفض الرد أو السكوت من طرف النشيرة في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي استلامه، على أن يصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام (03) .

**رابعا : حق التصحيح**

لقد عرف المشرع الجزائري الحق في التصحيح بموجب المادة (100) من قانون الإعلام باعتباره من الالتزامات التي تقع على المدير مسؤول النشيرة أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الالكترونية، وعليه أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المفتية بصورة غير صحيحة، كما يعرف بأنه الحق الذي يقره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته .

<sup>1</sup> أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، " دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن "، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 315.

وقد أقر المشرع الجزائري حق التصحيح لمواجهة الوقائع والآراء غير الصحيحة، دون أن يحدد نوع الاعتداء، عكس ما وضحته بعض التشريعات الأخرى كالتشريع اللبناني الذي اشترط لمباشرة حق التصحيح ارتباط المقالات الخاطئة أو الكاذبة بالمصلحة العامة .

فالحق في التصحيح يعد من طرق الدفاع التي يملكها الموظفون أثناء مباشرتهم لمهامهم بهدف حماية نشاط الإدارة العامة، والحرص على إعلام المواطنين بحقيقة أعمال الإدارة، وذلك عند ما يكون العمل المنشور يفتقد سواء كان خاطئاً أو كاذباً، فهو مرتبط بالوظيفة وليس الموظف فإذا تعرض الموظف إلى اعتداء يمس شخصه لا يمكنه أن يدفع عن طريق حق التصحيح، بل يلجأ إلى حق الرد ، لأن الغرض من حق التصحيح هو حماية أعمال السيادة.

**خامساً: حماية الحق في النسيان للحق في الحياة الخاصة**

لقد فرضت الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذاكرة الرقمية، ضرورة إيجاد وتكريس حق يحمي الأفراد من المخاطر، والتي يمكن أن يعكسها الكشف عن معلوماتهم الشخصية أو صورهم أو وقائع تمس حياتهم الخاصة، و استدل عليها ستار النسيان وتقدم عليها الزمن يمنهم الحق في محوها وشطبها إذا انتفت المصلحة من نشرها .

### 1 -تعريف الحق في النسيان وأساسه القانوني

يعتبر الحق في النسيان من المفاهيم الحديثة، التي أقرتها المخاطر التي تواجه مستقبل حياة الأفراد على أصعدة مختلفة بسبب مقالات صحفية قديمة أو كاذبة أو صورة شخصية التقطت بدون علمهم، أو مر عليها زمن طويل على التقاطها، وحتى يتم تجاوز هذه المشاكل برز هذا المفهوم الجديد كإجراء لحمايتهم.<sup>1</sup>

#### أ -تعريف الحق في النسيان :

يعرف الحق في النسيان بأنه سيطرة الفرد على معلوماته الشخصية بالحق في حذفها وحجبها على الآخرين باعتبار أن هذه المعلومات تقدم عليها الزمن، ومرت صلاحية نشرها ولم تعد مناسبة، أو الحق في محو المعلومات الشخصية التي انتفت المصلحة المشروعة من نشرها.

<sup>1</sup> أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 317.

**ب- الأساس القانوني للحق في النسيان :**

يرجع الأساس القانوني لميلاد الحق النسيان، إلى الطلب الذي رفعه محامي اسباني إلى المحكمة ليطلب إزالة رابط الصفحة التي لا تزال تعرض إعلانا عن مزاد على أملاكه لتسديد الديون للدولة، إذ أن حادثة كهذه قد تستجلب تعاطفا مع القانون لكون الديون قد دفعت وأن حوادث كهذه عادة تسقط بالتقادم.<sup>1</sup>

**ج- علاقة الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة :**

لقد ثار جدل بشأن طبيعة العلاقة التي تربط الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة، حيث انقسم إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن الحق في النسيان هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، واتجاه يرى بأنه يعتبر مظهرا من مظاهره.

**- الحق في النسيان حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة :**

ذهب جانب من الفقه أن من حق الشخص أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان ولا يجوز إعادة إثارتها أو نشرها إلا بناء على إذنه لأنها تقادمت بالسكوت عنها، وأن محاولة الكشف عنها هو قطع لهذا التقادم لأنه يشكل اعتداء على الشخص، إلا أن هذا الاعتداء لا تتأثر حمايته من خلال الحق في الحياة الخاصة بل بصفته مستقلا.

وقد ظهر هذا الاتجاه عندما عرضت القضية على محكمة "السين" الابتدائية تتلخص وقائعها في أن فلما سينمائيا تعرض لحياة أحد المشاهير المجرمين، والذي كان على علاقة غرامية بإحدى السيدات، ولما كانت قد مضت عشرات السنين على وفاة المجرم وبلغت العشيقة من العمر أرذلة ودخلت في طي النسيان، تم إعادة عرض الفيلم والذي عاد ماضيها إلى الأذهان ومن ثم لجأت إلى القضاء لطلب التعويض للمساس بحقها في النسيان.

وبذلك ذهب هذا الاتجاه إلى القول باستقلالية الحق في النسيان عن الحق في الحياة الخاصة، لأن الوقائع التي دخلت في طي النسيان قد تكون وقعت علنا بل وسبق عرضها على المحاكم، كما قد تتعلق الوقائع بشخصيات تاريخية شهيرة تفتضي المصلحة التاريخية التطرق إليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حمزة حرقوس ، الحج إلى غوغل كما ولدتك أمك ، تكنولوجيا ، الأخبار السنة الثامنة ، العدد 2308 ، المؤرخة في 03 حزيران 2014 م ، ص 14 .

<sup>2</sup> ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 109 .

إلا أن هذا الرأي انتقد لأن القول بأن الوقائع العامة تستبعده من أن يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة غير الصحيح، لأن المصلحة العامة تقتضي الكشف خصوصيات الشخصيات التاريخية والشهيرة سواء بالنسبة للحق في النسيان أو للحق في الحياة الخاصة. وقد أيد هذا الرأي القضاء الفرنسي بموجب حكم محكمة باريس التي أقرت أن الذكريات الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعة الأدبية، وأنه لا يملك أحد الحق في نشرها ولو يغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة.

### - الحق في النسيان مظهر من مظاهر الحياة الخاصة :

يرى هذا الاتجاه بأن الحق في الدخول في طي النسيان يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة لأن هذا الأخير يشمل خصوصيات الإنسان بصفة عامة حاضرها وماضيها، فإن كان الحق في الحياة الخاصة تحمي الوقائع الحاضرة المرتبطة بالحق في الحياة الخاصة فمن باب أولى أن يحمي الوقائع التي دخلت في طي النسيان وحضنها السكوت.<sup>1</sup> كما أن الحق في النسيان ليس أثر رجعي للمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة لأنه يكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد والحق في السمعة في الكرامة، لذا لا يمكن القول بالفعل بأن الحق في النسيان له وجود مستقل، بل هو وسيلة من وسائل حماية الحق في الحياة الخاصة، ولا يوجد أي نص تشريعي يقره صراحة بل يندرج ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة. إن الإشكالية المتعلقة بالحق في النسيان ليست في ارتباطه أو استقلاله عن الحق في الحياة الخاصة وإنما في طبيعة العلاقة التي تربطه به، من هنا فإننا نذهب إلى القول أن الحق في النسيان هو أحد الإجراءات العاجلة الحديثة التي استحدثتها وفرضتها التطورات العلمية والتكنولوجية المعلوماتية كوسيلة لكفالة التمتع بالحق في الحياة الخاصة وحمايته.

### الفرع الثاني : الحماية القضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الضمانات القضائية التي تكفل حماية الحياة الخاصة حيث منح الأفراد في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري عند المساس بالحرية الأساسية التي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها، وخول طلب وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس به، كما أتاح لهم الحق في اللجوء للوساطة الجنائية لحل النزاع وإعادة الحالة التي كانت عليه في الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة.

<sup>1</sup> ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 108.

### أولا : حماية القضاء الاستعجالي الإداري للحق في الحياة الخاصة

يعتبر الضبط الإداري من النشاطات الرئيسية التي تقدم الإدارة لحماية النظام العام وذلك بإصدار قرارات تنظيمية فردية لتنظيم وضبط النظام العام، علاقات المجتمع وتلبية حاجاته المختلفة بهدف تحقيق الصالح العام، ونظرا للمخاطر التي يمكن أن يعكسها نشاط الضبط نتيجة ارتباطه بالحريات الأساسية، فقد خول المشرع الجزائري للأفراد الحق في الطعن بإلغاء القرارات التعسفية الماسة بحرياتهم، بل وحتى توقيع العقوبات الجزائية التي تصل إلى حد العشر (10) سنوات عند المساس بها من طرف الموظفين.

كما أقر بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) ضمانات جديدة لحماية الحريات الأساسية، وذلك باستحداثه للقضاء الإداري الاستعجالي حيث منح الحق لأي شخص يعتدي على حريته الأساسية من الإدارة أن يلجأ للقاضي الإداري الاستعجالي ليوجه أوامره لها بالكف عن التصرف الذي أضر به أو الامتناع عن إتيانه.

#### 1 - شروط مباشرة القضاء الاستعجالي الإداري:

لقد عهد المشرع الجزائري بالفصل الخاص في الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحكمة المختصة إقليميا وذلك بتشكيلتها الجماعية طبقا لأحكام المادة (917) م (918) والمختصة بنظر دعوى الموضوع ، وذلك بمقتضى تدابير مؤقتة وتحفظية لا تمس بأصل الحق.

#### 2 - شرط الاستعجال :

يعتبر شرط الاستعجال من الشروط التي لا خلاف على وجودها في كل الأحكام المستعجلة التي تقتض وجود حقوق ومصالح مشروعة يراد حمايتها باستثناء الطلب على عامل الجدية والسرعة وغالبا ما ترتبط بعنصر الزمن، إذا كلما كانت الفترة بين رفع الدعوى والوقائع بعيدة كلما انتقلت حالة الاستعجال.<sup>1</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الاستعجال بموجب المادة (919) و(920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في المادة (920) أن لقاضي الاستعجال الفوري عند وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا م (919) إذا كانت حالة الاستعجال قائمة وملحة أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الدورية التي تخضع للفصل في منازعتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية على

<sup>1</sup> ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 112-113.

أن تشكل هذه الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع بهذه الحريات فيفصل القاضي في هذه الحالة في ظرف (48) ساعة من تاريخ تسجيل الدعوى الاستعجالية الفورية متى توافرت الشروط الخاصة بذلك.

وبذلك خول المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الصلاحيات لأمر بكل تدبير ضروري لحماية الحرية الأساسية، شرط أن تشكل الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع عليها وتتطلب الفصل في أجل (48) ساعة من تسجيل الطلب.

فالاستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في القاضي العادي ولو قصرت مواعيده، إلا أن خصوصية هذا الشرط فيما يخص الحريات الأساسية، هو أن له مفهوم ضيق ودقيق مقارنة بالاستعجال الموقوف، إذ يكون الاستعجال مبرر للفصل في (48) ساعة للقاضي التعديل فيما أمر به في كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة.

ويرتبط شرط الجسامة ويتحقق بالاعتداء على الحرية الأساسية، فإذا كان هناك إجراء آخر أو تدبير أقل إعاقة للحرية فيكون التدبير المتخذ من الإدارة باطلا، لهذا لا بد أن يكون هذا الإجراء فعالا ومؤثر أو لازما لإبعاد الخطر وتوقيه لا سيما في مجال الضبط الإداري.<sup>1</sup>

**3 الاعتداء على حرية أساسية :**

يعتبر الاعتداء على الحريات الأساسية أحد الاستثناءات التي أوردها المشرع كشرط لمباشرة القضاء الاستعجالي الإداري، وهو ما يشكل جوهر بحثنا على أساس أن الحرية الأساسية لا تعترف اتفاق سواء بين التشريعات أو الفقهاء، وهو يقتضي ضرورة البحث عن مدى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من الحريات الأساسية حتى يتسنى لنا حمايته من القضاء الاستعجالي.

لذا فقد ذهب جانب من الفقهاء اعتبار أن الحرية الأساسية أو الجوهرية أن تنتسج للحرية الجسدية، الحرية الملازمة لحرمة المسكن، وحرية ضمان سلامته الرسائل البريدية والهاتفية حرية التنقل وهي الحريات الراجح تطبيقها في المادة (920) من القانون (08 - 09)<sup>2</sup> وهي في مجموعها تعتبر عناصر ومظاهر للحق في الحياة الخاصة.

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، السنة 2001م ، 2012 م ، ص 383.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 387.

كما أن الحريات الأساسية هي الحريات التي نص عليها المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور وهو ما يتطابق والحق في الحياة الخاصة، حيث كرسه المشرع الجزائري باعتباره حقا واجبا دستوريا، لما لا يدع مجالا للشك في أن الحق في الحياة الخاصة يعد من الحريات الأساسية التي تشملها الحماية الاستعجالية التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**4 أن لا يمس الإستعجال بأصل الحق:**

تعتبر الحماية المستعجلة من الضمانات الوقائية التي تهدف في أساسها إلى شل الفطر وتقادي وقوع الضرر أو وقفه عند الحدود التي بلغها، لأن القاعدة المعتمدة تخطر على القضاء المستعجل الفصل في أصل الحقوق أو المساس بها، على اعتبار أنها ليست اختصاص القاضي الاستعجالي الذي يقتصد دوره على الحكم على الإجراء الوقتي مع بقاء أصل الحق يدافع عليه ذوي الشأن لدى محكمة الموضوع.<sup>1</sup>

**أشكال مباشرة القضاء الاستعجالي .**

يعتبر من النصوص القانونية التي كرسست القضاء الاستعجالي أن المشرع الجزائري اعتمد على شكلين في الدفاع عن المساس بالحقوق الأساسية، الشكل الأول هو الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل مساسا بالحريات الأساسية، والشكل الثاني هو حماية هذه الحريات عن طريق الحماية المستعجلة.

#### **أولا : حماية وقف تنفيذ القرار الإداري للحق في الحياة الخاصة:**

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري بموجب المادة (921) الفقرة الأولى (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توافر حالة الاستعجال القصوى أن يأمر كل تدبير استعجالي ضروري بشرط أن لا يؤدي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وهذا بمقتضى عريضة في حالة غياب القرار الإداري المسبق.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة (834) من القانون (08-09) على أنه لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة (830) و تنص المادة (926) من نفس القانون على أنه يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

<sup>1</sup> نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم (08-09) مؤرخ في 25 فبراير 2008م ( الخصومة التنفيذ التحكيم ، ص 284 .

يتضح من المادتين (834) و(926) أن الشرط الثاني توجيه أمر لحماية الحريات الأساسية هو وجود طعن ضد القرار الإداري إذ لا يكون طلب الحماية بوقف تنفيذ القرار الإداري مقبولاً إلا إذا تم الطعن فيه وذلك باتباع طريقتين: إما التظلم من القرار الإداري أمام الجهة المصدرة له أو لا، ثم يرفق طلب الوقف بنسخة من وصل إيداع التظلم لدى الإدارة المصدرة للقرار لوقف تنفيذه، إما برفع دعوى الإلغاء أو تم التنفيذ ثانياً.

كما يجب على الطاعن في الحالتين أن يبين في العريضة الرامية إلى إصدار التدابير الإستعجالية بشكل موجز مع الوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية، مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتبع في حالة ما إذا اختار الطاعن حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار استعجالياً.

لذا تعد دعوى تنفيذ القرار المتعلق بالمساس بحرية أساسية إجراء وقائي من أي ضرر في حالة التنفيذ، وهو ما دفع البعض بالقول بأن سلطة قاضي الحماية تتجاوز إلى مدى بعيد سلطة الأوامر التي يمارسها القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه.<sup>1</sup>

كما بينت أحكام المادة (921) الفقرة الثانية (2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تقتضي للجوء إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وبأنه لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات محددة وفي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري أما الاعتداء فيعرف بأنه ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن الاعتداء على حرية فردية.<sup>2</sup>

ويتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال التنصت على المكالمات أو الكشف عن المعلومات الشخصية عند مباشرة الإدارة للعمليات الإحصائية أو كشف المستشفيات الهوية الحقيقية للمرضى في الندوات والملتقيات، وهو ما يقتضي للجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي لوقف هذه الانتهاكات.

### ثانياً: حماية نظام الحماية المستعجلة لحق في الحياة الخاصة

قد لا تسعف الإجراءات العادية للأفراد في استقاء حقوقهم نتيجة المواعيد والآجال المشترطة في إثبات ادعائهم وتقديم دفاعهم مما يؤثر على الحقوق الشخصية من قبل سلطات

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 379.

<sup>2</sup> يوسف يعقوب، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة 2011م-2012م، ص 51.

الضبط الإداري، وهو ما يقتضي اللجوء إلى السرعة والعجلة في الفصل باتخاذ إجراءات ضرورية ووقائية للمحافظة على الحقوق فكانت تلك الغاية المرجوة من القضاء المستعجل . حيث نصت المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن لقاضي الإستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة (919) أعلاه إذا كانت الظروف قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساس خطير وغير مشروع بتلك الحريات، ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

ويتميز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بوقف الاعتداء في حينه، خاصة إذا علمنا أن بعض الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة تزداد خطورتها ويتوسع نطاقها ويصعب تداركها إذا لم يوقف الاعتداء عليها، ومن ذلك نشر صورة الشخص دون إذنه أو تسجيل أحاديث شخصية وتداولها، أو تسريب معلومات وبيانات شخصية، مما يستدعي ضرورة الإسراع والعجلة لدرء المفساد التي تترتب على هذا الاعتداء والحد من توسيع انتشارها.

### ثالثاً: الفرق بين الاستعجال لوقف التنفيذ والاستعجال لحماية الحرية الأساسية

يشترط في وقف التنفيذ بأن تسبقه دعوى الموضوع، وهو لا تستلزمه الحماية المستعجلة مما يجعلها أسرع وأسهل، كما أن دور القاضي الإستعجالي يتوقف عند الأمر بوقف التنفيذ فقط بناء على طلب الطاعن، أما قاضي الحريات الأساسية فله الحرية فاتخاذ كل التدابير الضرورية التي من شأنها حماية الحريات الأساسية استعجالياً<sup>1</sup>.

كما يختلف الفصل في طلب وقف التنفيذ على الفصل في الطلب الاستعجالي لحماية الحرية في الآجال القانونية لفصل في الدعوى فطبقاً للمادة (919) لم يحدد المشرع الجزائري أجلا محددًا للفصل من قضاة الموضوع، اكتفى بأن يكون ذلك أقرب الآجال بينما يكون الفصل في الطلب الاستعجالي لحماية الحرية الأساسية خلال (48) ساعة طبقاً للمادة (920). كل ذلك يجعل من الدعوى الأساسية لحماية الحريات استعجالاً أكثر فعالية من اتباع طريق الدعوى الاستعجالية لوقت التنفيذ، ومع ذلك يؤخذ على الطريق الأول الذي يكتفي فيه بطلب على عريضة بفصل فيه أجل لا يتعدى (48) ساعة أن المشرع استلزم فيه أن يكون

<sup>1</sup> آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 385.

الاعتداء جسيما وعدم المشروعية فيه واضحة طبقا للمادة (920) أي الابتعاد على مجرد وجود شكوك جدية كما هو الحال أيضا في القضاء الفرنسي.

كما يؤخذ على الاستعجال الخاص بالحرية الأساسية أن المشرع طبقا للمادة (936) من نفس القانون لم يجعله قابل للطعن فيه وهذا ربما باعتباره أمر ولائي، أما الاستعجال بوقف التنفيذ الوارد بنص المادة (920) فإنه طبقا (937) من القانون السابق يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في ظرف (15) يوم من التبليغ وهذا باعتقاد نايجوت على المتضرر ضمانا مهمة وأساسية لحقوقه إذا ما رفض طلبه أمام المحكمة الإدارية.

#### رابعاً: حماية الوساطة الجنائية للحق في الحياة الخاصة

إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز المصالحة بين أطراف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع إلا أنه كاستثناء أجاز المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المصالحة وبصفة استثنائية في بعض الجرائم، ووفق شروط محددة بل وعزز من هذه الاستثناءات وقرر جانبا آخر من الإجراءات الإصلاحية في المسائل الجنائية وهي الوساطة في المسائل الجنائية.

**1- تعريف الوساطة الجنائية :**

تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات الحديثة والبدائل التوافقية لتسوية النزاعات الجنائية التي فرضها الكم الهائل من المنازعات القضائية أمام المحاكم والتزايد المستمر في تأجيلها وبطء إجراءات التقاضي وتختلف قضايا بدون تحقيق، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية إضافة إلى تغير مفهوم العدالة عن عدالة عقابية قاسية إلى عدالة تفويضية أو توفيقية تتحقق بها المنفعة المستقبلية للعقوبة ، والاتجاه إلى المعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية . ويرجع أصل الوساطة الجنائية إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية التي تبنتها لعلاج القضايا العائلية أو محيط الجيران<sup>1</sup> وتعد بمثابة امتداد للمصالحة الجزائية التي أقرها التشريعات في القانون العام.<sup>2</sup>

كما أقرت الشريعة الإسلامية الوساطة في جرائم القصاص وجرائم التغرير والتي يغلب فيها حق العبد، فكانت الدية بديل شرعي عن القصاص لما فيه من معاني الزجر وجبر الضرر

<sup>1</sup> هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية والإدارية الجزائرية " دراسة مقارنة " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة 2012م ، 2013 م ، ص 104 .  
<sup>2</sup> حيث نصت المادة (399) من قانون العقوبات الجزائري على المصالحة في جريمة الزنا وجعلت صفح الزوج المضرور سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

بالتعويض المجني عليه وبما ينتفي حق الأولياء في طلب القصاص.<sup>1</sup>  
وقد أقر المشرع الجزائري الوساطة الجنائية بموجب قانون حماية الطفل<sup>2</sup> وعرفها بموجب المادة الثانية (02) منه بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

كما كرسها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وخصها بفصل مستقل، وتبين مضمونها بموجب م (37) مكرر " والتي نصت على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال النتائج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وتكون الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية" وتعرف الوساطة الجنائية" بأنها المسار الذي من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية<sup>3</sup>، كما تعرف بأنه وضع حد للضرر وطالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف من الضرر الذي حدث له.

وعرفها الفقه المصري بأنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد" الوسيط " إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، لإنهاء النزاع الواقع بينهم.<sup>4</sup>

أو هي توافق تقوم النيابة العامة بين مرتكبي الجريمة والضحية ينجم عنه الصلح بينهما، فهي سلطة حولها القانون للنيابة العامة قبل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بموجبها تعرض هذه الأخيرة الوساطة على الأطراف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هوام علاوة ، المرجع السابق ، ص 105.

<sup>2</sup> القانون رقم 15 - 12، المؤرخ في 15 جويلية 2015م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخة في 19 جويلية ، 2015م ، المتعلق بحماية الطفل.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بن النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد ، 04 ، جانفي 2011م ، ص 106 .

<sup>4</sup> صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، بحث مقدم للترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث في الادعاء العام ، مجلس قضاء كردستان ، رئاسة الادعاء العام وزارة العدل العراق ، 2014م ، ص 04.

<sup>5</sup> طلال جديدي ، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ( 01 ) ، الجزائر ، السنة 2011، 2012م ، ص 51.

وتتمتع الوساطة الجنائية بالعديد من الامتيازات باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكريس القضايا أمام المحاكم الجنائية، فلأخذ بنظام الوساطة يهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد في النزاع حيث يؤدي إلى ضمان تعويض المجني عليه، وإصلاح علاقته مع الجاني فيؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي،<sup>1</sup> كما تتميز ببساطة الإجراءات في حل النزاعات ومنح الأطراف الفرصة في التفكير والتعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز التعنت والمسائل الضيقة في النزاع.

## 2 شروط الوساطة الجنائية:

لقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط القانونية لتصبح الوساطة قانونية، بداية بوجود النص القانوني الذي يعترف بها حتى تمارس في إطار الشرعية الإجرائية إضافة إلى قيام دعوى جزائية وفق الجرائم التي حددها القانون مع ضرورة رضا الطرفين بهذا الإجراء.

## 3 مشروعية الوساطة الجنائية :

يشترط في الوساطة الجنائية لشرعيتها أن تتطابق مبدأ الشرعية الإجرائية، بمعنى تستند إلى نص قانوني يقرها ويحول اللجوء إليها كإجراء قانوني يخفي عليها صفة الشرعية على اعتبار أن الصلح يغير نص لا تجيزه القاعدة العامة لأن العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي.

وبذلك فإن الوساطة الجنائية من الإجراءات القانونية التي أتاحتها المشرع الجزائري للنيابة العامة دخول للأطراف النزاع طلبها منها، وذلك بموجب الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة (37) مكرر إلى غاية المادة (37) مكرر (09)، وربط قيامها بوجود دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة<sup>2</sup>، أو يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء أو مباشرتها أمام الجهة المختصة.

ومنه فالتنازل عن الادعاء قبل وصول الملف إلى النيابة لا يعد وساطة، وإن حدث وتقدم الأطراف بالتخلي عن الشكوى أو الادعاء فلا يعد وأن يكون صلحا، كما يشترط أن

<sup>1</sup> صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> صباح أحمد نادر، المرجع نفسه، ص 07.

تكون لدعوى قائمة أي لم يفصل فيها بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أما إذا انقضت فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الوساطة وذلك لاستنفاد ولايتها في الخصومة.<sup>1</sup> وقد بين المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجنائية بتحديد الجرائم التي يجوز تسويتها بالوساطة، وذلك بموجب المادة (37) مكرر (02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتعلق الأمر في مواد الجرح بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث...، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات. وبذلك فإن الحق في الحياة الخاصة يعد من الجرح التي اعترف المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء لإجراء الوساطة فيها، وهو مسلك قانوني جديد يهدف إلى تحقيق النزاعات المرتبطة بخصوصيات الأفراد، ويقلل من جهة اتساع نطاق النزاع .

#### 4 قبول الأطراف للوساطة الجنائية :

يعد اللجوء إلى الوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة فلا يجوز للأطراف النيابة قبولها كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقتها حتى لو كان بموافقة الأطراف وقد خول القانون للأفراد طلب اللجوء إلى الوساطة من النيابة العامة سواء من الضحية أو الجاني وهو المعنى الذي تقيده صياغة المادة (37) مكرر.

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة ، كما يشترط القانون ضرورة موافقة الأطراف على الوساطة، لأن الحل الودي للنزاع لا يكون إلا إذا تم من صنع أنفسهم فيلزم لوقوعه صحيحا أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو عن طريق محاميهم كي تتأكد المحكمة من موافقتهم على الركون لإجراءات الوساطة ، وذلك بعد عرضها على النيابة من طرف الأطراف أو المشتكى منه، أو بطلب النيابة، يحرر اتفاق الأطراف بموجب محضر توقع عليه أطراف النيابة وأمن الضبط .

#### 5 أن تكون الوساطة الجنائية مكتوبة :

لقد اشترط المشرع الجزائري الشكلية في الوساطة الجنائية و أن يحرر رضا وقبول الطرفين بالوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وهو ما نصت

<sup>1</sup> هوام علاوة ، المرجع السابق ، ص 156.

عليه المادة (37) مكرر صراحة وأن يتضمن هذا الاتفاق ضمن بنوده مجموعة من الالتزامات التي نص عليها القانون صراحة وهي :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه
  - تعويض مالي أو عيني عن الضرر<sup>1</sup>
  - أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.
- ومنه يجب أن يتم اتفاق الطرفين عليها كتابة، وبعد الاتفاق تدون كل الشروط المتفق عليها، ثم يحرر محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها، ويوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسليم نسخة منه إلى كل طرف ليصبح هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي يجوزه الأفراد .

وقد اشترط المشرع على أطراف النزاع ضرورة تحديد أجل تنفيذ الوساطة، حيث تفيد المادة (37) مكرر (03) على ضرورة أن يتضمن المحضر المتضمن اتفاق الطرفين على تنفيذ الاتفاق، وتمكن أهمية تحديد أجل تنفيذ اتفاق في الآثار القانونية المترتبة على تنفيذه أو عدم تنفيذه.

حيث اعتبرت المادة (37) مكرر (07) أن الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة تعتبر من مبررات توقف سريان الدعوى العمومية، كما أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في آجاله المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، فضلا على الإخلال بتنفيذ الوساطة في الآجال المحددة والامتناع على ذلك عمدا يعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادة (147) من قانون العقوبات.

#### 6 الآثار القانونية كالوساطة الجنائية :

لقد أقر المشرع الوساطة في المسائل الجزائية كإجراء قانوني للتعويض والتوفيق والإصلاح بين الطرفين، حيث أقر اللجوء إلى إجراء الوساطة يكون من شأنه وضع حد للإخلال النتائج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها وهو ما يتطابق والجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة.

<sup>1</sup> هوام علاوة، المرجع السابق، ص 158.

ويهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة إلى معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الإضرار التي أحدثتها الجريمة ونبذ مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين وهو ما يساهم في تسيير العدالة الاجتماعية.<sup>1</sup>

كما تكمن أهمية الوساطة الجنائية لعلاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة الإجراءات القضائية والتي عادة ما تقع على عاتق طرفي الدعوى، كما تسعى إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال اللقاء بين الجاني والضحية وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناتجة عن الجريمة وكيفية علاجها وإصلاحها دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة وهو ما يكون له الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين.<sup>2</sup>

وقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة (6) تنفيذ الوساطة الجنائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما لم تجز المادة (37) مكرر (05) الطعن في اتفاق الوساطة بأي شكل من الأشكال وبأي طريق من طرق الطعن لأن اتفاق الأفراد على تنفيذها وتدوين هذا الاتفاق بموجب محضر توقع عليه النيابة العامة وأمين الضبط يعد سندا تنفيذيا.

وتعد الوساطة من البدائل التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة، وبذلك منح الأفراد سرعة الفصل في المنازعات وخول لهم تدارك البعض و التفارق بينهم، مما يقلل من الانتشار الواسع للقضايا الماسة بالحياة الخاصة على اعتبار أن الإجراءات القضائية العادية بإجراءاتها الطويلة في الكثير من الحالات توسع من نطاق المساس بها.

### الفرع الثالث : الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

هنا اعترف المشرع الجزائري لحماية للحق في الحرمة الحياة الخاصة بداية من حرمة المسكن التي أقر لها الحماية بشكل مستقل، والصور والأحاديث بشكل مباشر.

#### أولا : صور الاعتداء على حرمة المسكن

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع من قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الحريات الفردية، وصور انتهاك المسكن من خلال م (295) من قانون العقوبات: كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 10000دج .

<sup>1</sup> ياسر محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة لدراسة تحليلية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسة العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، السنة 2011-2012م ، ص 47 .

<sup>2</sup> ياسر محمد سعيد بابصيل ، المرجع نفسه ، ص 49 .

فحرمة المسكن يتحقق بتوافر الركن المادي: دخول فجأة أو خدعة ولم يعاقب المشرع الجزائري على محاولة الدخول أي الشروع فيه.

والركن المادي بوجه عام في نشاط إرادي مادي أو ما يسعى بالسلوك الذي يمكن أن يكون فعلا أو امتناعا.<sup>1</sup>

### ثانيا : صور الاعتداء على سرية الاتصالات الخاصة

اعترف بها المشرع الجزائري بكافة أنواعها والوسائل التقنية والتقدم التكنولوجي من حماية المراسلات، لقد حدد المشرع الجزائري صور وأشكال الاعتداء على المراسلات بموجب قانون العقوبات، حرصا على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة والحفاظ على السرية وعزز هذه الحماية بموجب قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وجرم المشرع الاعتداء على المراسلات من خلال المادة (137) من قانون العقوبات، أما بالنسبة المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاطلاع على المراسلات والاتصالات فقد أقر الدستور ألا يتم إلا بناء على أمر قضائي.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

من المعروف أن المبدأ الأصلي للمتهم البراءة ، فهو بذلك حق من الحقوق الإنسانية يواجه به السلطة إذا ما تم الاتهام، فالدولة لها الحق في توقيع العقاب على المتهم ولها كافة السلطة في جمع الأدلة واتخاذ جل الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة ومن ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وقد نصت عليه كل المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. فلا يمكن المساس بحريات الأفراد إلا بالفقير الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه، فرقابة القضاء ضرورية فهي التي تضمن حماية الحرية الفرد بصفة عامة.

### المطلب الأول : الضمانات الممنوحة للمتهم في حرمة الحياة الخاصة

إن الضمانات الكفيلة التي تمنح للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة لها ضمانات وقيود واردة على إجراءات من بينها إجراءات التفتيش التي سنتناولها في الفرع الأول وإجراء الاستجواب التي نتناولها في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م ، ص 102 .  
<sup>2</sup> وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2011م ، ص 41.

## الفرع الأول: القيود الواردة على المتهم وضمانات حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة أثناء التفتيش .

التفتيش هو الإجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على السلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبها إلى المتهم، فيعتبر التفتيش إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم.

إن الدستور الجزائري يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه هذا ما جاء في المادة (39) من الدستور كما تقتضي المادة (45) من الدستور على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أما المادة (40) من الدستور أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ومن المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية، من ثم يمكن له التفتيش الشخص المتهم بناء على حالة تلبس. أما إذا كان الشخص كمثل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية واحتراما لجنس المتهم حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى والذكر بمعرفة الذكر.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب

يضع المشرع ضمانات كثيرة بما يخص المتهم ومنها حقه أن يجري استجوابه بمعرفة جهة قضائية، وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وكفالة حق المتهم في الإدلاء بأقواله بحرية وتشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية وحمایته من الإكراه، وتتمثل هذه الحماية من تحريم المتهم من التعذيب والإكراه على إبداء أقوال معينة وكفالة حقوق الدفاع. وتشمل حق المتهم الصمت وحقه في دعوة محاميه وحق المحامي في الاطلاع على الأوراق.

<sup>1</sup> عاقلی فضیلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة ، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، السنة 2011، 2012 م ، ص 205.

تعتبر إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق ولا سيما إجراء الاستجواب على أساس أنه الأهم المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية، وأحيانا يتعذر على القاضي أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يستعين بضباط الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات و التقاط الصور

لقد وضعت غالبية التشريعات الجنائية جملة من الإجراءات التي يمكن الاستعانة بها من أجل فك أسرار الجريمة ومن الإجراءات التي يتحقق عن طريقها المساس بالحياة الخاصة للأفراد، هي تسجيل محادثات المتهم الخاصة ومراقبتها بالإضافة إلى التقاط صور له دون علمه من أجل الحصول على دليل للجريمة .

هذا ما سنتناوله في الفرع الأول حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث والمكالمات الخاصة أما الفرع الثاني سنتناول فيه حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث

لقد اختلف في ذلك فقهاء حيث انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول الذي ذهب أنصاره إلى إمكانية التسجيل الصوتي وعللوا ذلك بأن القاضي حر في تكوين اقتناعه بأية وسيلة تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات وما دامت الوسيلة مشروعة في ذلك.

أما الاتجاه الثاني الذي يرى أنصاره أن تسجيل الأحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات وإنما دليل يضاف إلى عناصر الإثبات المستقلة وإنما يكون باعتبارها كسائر الأدلة الأخرى. ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار تسجيل المتهم ليس من أدلة الإثبات وإنما دليل يضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى أن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه، أما بالرجوع إلى الموقف المشرع الجزائري نجده قد أجاز المشرع استعمال هذا الدليل في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر.

### الفرع الثاني : حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور

نص المشرع الجزائري في المادة (65) مكرر (5) من قانون الإجراءات الجزائية على مشروعية هذا الدليل فلقد أجاز الاستعانة بجميع الوسائل التي تساهم في إبراز معالم الجريمة

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 258 .

<sup>2</sup> عاقلني فضيلة ، المرجع السابق ، ص 185.

والذي يعد استثناء على القاعدة العامة المكرسة في المادة (303) مكرر (02) من قانون العقوبات الجزائري.<sup>1</sup>

فلقد جعل المشرع الجزائري هذه السلطة في يد قاضي التحقيق الذي له الحق في استعمال أي وسيلة يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، وبعد التصوير في الأماكن العامة وتسجيل جميع الوقائع لا يشكل انتهاكا للحياة الخاصة، أما التصوير في الأماكن الخاصة يعد غير مشروع في أغلب التشريعات الإجرائية فالمشرع الجزائري وضع استثناء للقاعدة وهو في حالة وقوع جريمة من الجرائم الخاصة المذكورة على سبيل الحصر بالإضافة إلى الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية الذي يأذن له باتخاذ كافة الترتيبات التقنية لالتقاط صورة شخص أو عدة أشخاص.<sup>2</sup>

لقد وفر المشرع الجزائري جملة من الضمانات الوقائية التي تكفل الحق في الحياة الخاصة وذلك بمنع وقوع الاعتداء، من خلال تحديد مسافات المطلات والمناور حماية من مضار الجوار بما يمنع التجسس على الأفراد والاطلاع على خصوصياتهم، كما قيد إجراءات التفتيش ووضع لها ضوابط زمنية ومكانية حماية وضمانا لحرية الأفراد وتجسيد للحق في السكوت أثناء مرحلة التحقيق ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل جرم العديد من الأفعال الماسة بهذا الحق المقدس من خلال تجريم اقتحام المساكن ودخولها فجأة أو خدعة، وكذا احترام سرية المراسلات وتجريم نقلها، وتخزينها، أو إنشاء مضمونها كل هذا ضمانا لهذا الحق من الانتهاك.

<sup>1</sup> المادة (65) مكرر (5) قانون الإجراءات الجزائية .  
<sup>2</sup> المادة 303 مكرر (02) قانون العقوبات الجزائري .

الختامة

## الخاتمة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أكثر الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تمس بكرامته وشرفه بالدرجة الأولى، لذا نرى موضوع الحق في الحياة الخاصة من أكثر المواضيع التي نالت العديد من الدراسات، حيث تعتبر هذه الأخيرة من المواضيع المتجددة باستمرار والتي لا تزال محل اهتمام العديد من الدارسين كونها تتأثر بالجوانب المحيطة بها، ومع التطور والتقدم التكنولوجي الذي نشهده اليوم أصبحت حياتنا الخاصة تهددها تحديات العصر، بما تحمله في طياتها من مساس وانتهاك بهذا الحق، حيث أضحت تزعزع استقرارها الشيء الذي جسد حمايتها من الناحية القانونية هذا ما جعل المشرع يجرم الأفعال التي تمس بها.

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات

## النتائج :

- 1- أن الاهتمام بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة فرضته كثرة الضغوطات، وتعدد الحياة الحديثة والتطور والتقدم العلمي لوسائل الإعلام والاتصال.
- 2- أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالذات البشرية.
- 3- كما تم تبيان خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة وقد انتهى الرأي الراجع في المسألة فقها وقضاء وتشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.
- 4- وتبين أن تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجع إلى أنه من الحقوق الشخصية وليس حقوق الملكية، وبهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية يثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه حتى موته وبعده.
- 5- أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق يثبت للجميع دون تفرقة في الجنس و الدين والعرق وبالتالي تعتبر حرمة الحياة الخاصة هي حق وحرية.
- 6- اعتراف المشرع الجزائري بالحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء كان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية ونص على حمايته جنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

الاقتراحات :

- 1 - أن يأخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.
- 2 - إدراج تجريم المساس بالصور الشخصية الملتقطة بشكل أساسي من المنظر العام وذلك في الأماكن المفتوحة للجمهور.
- 3 - ضرورة إفراد المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة بحماية مدنية مستقلة وعدم الاكتفاء بالحماية التي تضمنتها المادة (47) التي تدرجه ضمن الحقوق الملازمة للشخصية.
- 4 - إلزام كل مستخدم وسائل المراقبة التقنية بإعلام الأفراد بأماكن تواجدها بكل الوسائل التي تستعمل ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة للمساس بالحق في الحياة الخاصة.

# المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية ورش

أولا : الكتب

- أشرف رمضان عبد المجيد ، حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، مصر ، بدون تاريخ نشر .
- خالد رمضان ، عبد العلي سلطان ، الحق في الصمت في التشريعات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2009م.
- ليلى عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر 2005م.
- محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، لبنان بدون تاريخ نشر.
- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، توزيع مكتبة الصحافة ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 1989م.
- نجاد البرعي ، جرائم الصحافة والنشر ، المجموعة المتحدة ، القاهرة ، مصر 2004م.
- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2008.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم (08-09) مؤرخ في 25 فبراير 2008م (الخصومة ، التنفيذ ، التحكيم).
- صباح احمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، سنة 2014م.
- عصام احمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار النشر ، الجامعة الجديدة، 2005 .
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الجزائر، 2015م.
- سرور أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة ، العربية ، مصر 1976م.
- وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2011م.

ثانيا : الرسائل الجامعية

- العاتي ممدوح خليل ، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 2011.
- بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012.
- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،الجزائر، السنة الجامعية، 2012-2013 .
- بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبو بلقايد ، تلمسان سنة 2016م، 2017م.
- بن حيدة محمد ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أحمد راية ، أدرار الجزائر ، 2009م،2010م
- بن مشيرح محمد ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2008م،2009م.
- خالد بن عبد العزيز النذير ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض السعودية ، 2005م،2006م.
- زمورة داود وردية ، الحق في الإعلام ، وقرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2000م 2001م.
- سعود بن عبد الرحمان الرومي ، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية ، دراسة تأهيلية مقارنة وتطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، السنة الجامعية 2007م،2008م.
- طلال جديدي ، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011م، 2012م.

- عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم إستكمالاً للحصول على درجة الماجستير ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999م.
- عاقل فزيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2011م، 2012م ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، المغرب ، العدد 33 ، 2000م.
- كمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2011م، 2012م.
- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2009م.
- هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2012م، 2013م.
- ياسر بن محمد سعيد بابسيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية) رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011م ، 2012م.
- يوسف يعقوب ، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2010م ، 2011م.

### ثالثا : المقالات العلمية

- الطيب بلواضح ، اثر حق الدر والتصحيح على الصحافة المكتوبة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر العدد 02 ، 2011م.
- حق المتهم في السكوت بين الشريعة والقانون ، مجلة الحياة ، العدد 16057 المؤرخة في 22 مارس 2007م.

- حمزة حرقوص ، الحج إلى غوغل كما ولدتك أمك ، تكنولوجيا الأخبار ، السنة الثامنة ، العدد 2308 المؤرخة في 03 حزيران 2014م.
- خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتابة، طرابلس ، لبنان ، 2008 .
- سارة مهنوي ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، جوان 2020م.
- عباس فاضل سعيد ، حق المتهم في الصمت ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق المجلد 11 العدد 39 ، 2009م.
- كريم كريمة ، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة جيلاني اليابس ، سيدي بلعباس العدد 02 ، 2006م.
- كمال سعدي مصطفى ، حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد 11 ، العدد 01 .
- ممدوح خليل بحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الوجدانية ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 21 يونيو 2004م.
- محمد بن حيدة ، الإجراءات العاجلة لحماية الأفراد ، آثار النشر ، مجلة الحجة ، منظمة المحامين لناحية تلمسان ، قصر العدالة تلمسان ، الجزائر ، العدد 03 جانفي 2012م.
- محمد رحموني ، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر العدد 11 جوان 2014م.
- محمد مومن ، حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر ، المجلة المغربية لقانون المقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، 2013 م.
- نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد 2 ، بدون سنة
- نور الدين الناصري ، نظام القانوني للحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، مجلة الفقه والقانون ، المغرب ، العدد 09 ، 2013م.

رابعاً : النصوص القانونية

أ - المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984م.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرية الأساسية 1950م.

ب - القوانين الداخلية

01 -الساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963م، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963م.

- الدستور الجزائري لسنة 1996م الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، المؤرخ

في 07 ديسمبر 1996م ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76 ، المؤرخ في

08ديسمبر1996م.

- الدستور الجزائري لسنة 2016م المؤرخ في : 06 ماس 2016م

02 -القوانين :

- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في: 15جويلية2015م ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد

39 المؤرخة في: 19 جويلية 2015 م المتعلق بحماية الطفل.

- قانون العقوبات سنة 2016م المؤرخ في : 19/06/2016م.

- قانون الإجراءات الجزائية 2017م المؤرخ في : 27/03/2017م.

03- الأوامر:

- الأمر رقم 65-297 ، المؤرخ في : 02 ديسمبر 1965 ، المنشور في الجريدة الرسمية

العدد101 المؤرخة في: 10 ديسمبر 1965م ، المتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء

العام للسكان في مجموع التراب الوطني.

04- المراسيم :

- المرسوم رقم 77-67 ، المؤرخ في : 20 مارس 1977 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد

27 المؤرخة في : 03 أبريل 1977 ، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة.....
04	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة .....
04	المبحث الأول : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.....
04	المطلب الأول : مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة .....
04	الفرع 1 : تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند الفقهاء.....
05	الفرع 2 : تعريف الحق في حرمة الحياة في التشريع الجزائري.....
06	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .....
06	الفرع 1 : الحق في حرمة الحياة الخاصة حق الملكية.....
06	الفرع 2 : الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية .....
06	الفرع 3 : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة .....
10	المبحث الثاني : الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وعناصره .....
10	المطلب الأول : خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة .....
10	الفرع 1 : عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة لتصرف فيه .....
11	الفرع 2 : عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة .....
	المطلب الثاني : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي والمادي
11	للإنسان.....
11	الفرع 1 : الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.....
12	الفرع 2 : الحق في الشرف والاعتبار.....
14	الفرع 3 : حرمة المسكن .....
15	الفرع 4: المحادثات والمذكرات الخاصة والمراسلات .....
19	الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وأشكالها....
19	المبحث الأول : أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة .....
19	المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الصورة ، سرية المراسلات والمحادثات الخاصة .....
19	الفرع 1 : الجرائم الواقعة على الصورة وعلى المكالمات الخاصة .....

21	الفرع 2 : الجرائم الواقعة على سرية المراسلات
23	الفرع 3 : الجرائم الواقعة على حرمة المسكن
24	المطلب الثاني : حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة
24	الفرع 1 : الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة
36	الفرع 2 : الحماية القضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة
47	الفرع 3 : الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة
48	المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة
48	المطلب الأول : الضمانات الممنوحة للمتهم في حرمة الحياة الخاصة
	الفرع 1 : القيود الواردة على المتهم وضمانات حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة أثناء
49	التفتيش
49	الفرع 2 : ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب
50	المطلب الثاني : حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات و التقاط الصور
50	الفرع 1 : حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث
50	الفرع 2 : حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور
53	الخاتمة
56	المصادر والمراجع

## ملخص :

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان ومع التقدم والتطور التكنولوجي أصبح هذا الحق عرضة للانتهاك لذا نرى اغلب التشريعات لاسيما المشرع الجزائري سعى لحماية هذا الحق فقد اعتبره حقا وواجبا دستوريا لابد من حمايته وقبل التطرق لموضوع حمايته قمنا بإدراج بعض التعريفات الفقهية للحق في الحياة الخاصة ضمن الفصل الأول حيث عرف بأنه ذلك الحق الذي يضمن لصاحبه عيش حياة آمنة دون تدخل الغير بالإضافة إلى الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وبعد توضيح النقاط الأساسية سألنا الذكر للحق في حرمة الحياة الخاصة تم الطرق من خلال الفصل الثاني للحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة بمختلف أنواعها القانونية والقضائية والإجرائية والحماية الجزائية ويبقى الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي لابد من حمايتها في كل زمان ومكان وانتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها تجريم جميع الأفعال التي تمس بالحق في الحياة الخاصة بكل أنواعها ومختلف طرقها.

## Résumé :

Le droit au caractère sacré de la vie privée est l'un des droits les plus importants liés à la personnalité humaine, et avec le progrès et le développement technologique, ce droit est devenu sujet à violation. Par conséquent, nous voyons la plupart des législations, en particulier le législateur algérien, qui a demandé pour protéger ce droit. Il le considérait comme un droit et un devoir constitutionnels qui doivent être protégés. Dans la vie privée dans le premier chapitre, où il a été défini comme ce droit qui garantit à son propriétaire de vivre une vie sûre sans ingérence des autres, en plus aux caractéristiques juridiques du droit au caractère sacré de la vie privée. Après avoir clarifié les principaux points susmentionnés du droit au caractère sacré de la vie privée, les modalités ont été apportées à travers le deuxième chapitre de la protection juridique du droit au caractère sacré. de la vie privée sous ses différentes formes, la protection juridique, judiciaire, procédurale et pénale, et le droit au caractère sacré de la vie privée reste l'un des droits qui doivent être protégés en tout temps et en tout lieu. recommandations, dont la plus importante est l'incrimination de tous les actes portant atteinte au droit à la vie privée sous toutes ses formes et sous toutes ses formes.